

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المستندات الذي قدمه نائب المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تنفيذ الوقائع التي أوردها القرار المطعون فيه قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية بسوسة تعرض بواسطة نائبها أنه على ملكها مصنعا معدا لصنع الأثاث وقد تولت المطلوبة المعقبة الآن إنجاز أعمال بناء دون اتباع المواصفات الفنية اللازمة ، الأمر الذي أضر بعقار المدعية وعلى أساس الفصل 99 م إ ع فهي تطلب إلزام المطلوبة برفع المضرة طبق نتيجة الاختبار المنجز من طرف الخبير "س.الب." بموجب إذن على عريضة المؤرخ في 12 أفريل 2012.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية المتعهددة حكمها في الدعوى تحت عدد 23881 بتاريخ 15 ماي 2013 وذلك بالقضاء بإلزام المطلوبة برفع المضرة المشخصة بتقرير "س.الب." المؤرخ في 20/9/2012 وذلك طبق الطريقة المقترحة من طرفه وتحت إشرافه (إلى آخر نص الحكم).

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المطلوبة وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع وهو إقرار الحكم الابتدائي. فتولت الطعن فيه بالتعقيب بواسطة نائبها الذي في تمسك في مستنداته بالمطاعن الآتية :

1/ مخالفة القانون :

قولاً بأن الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه واتسم بخرقه الواضح لأحكام الفصلين 99 و 103 م إ ع ، إذ لم يصدر عن المعقبة أي فعل ضار يوجب مؤاخذتها وأن الأضرار المشتكى منها فضلاً على أنها غير محققة فإنها تعود إلى طبيعة عقاري الطرفين ضرورة أن أحدهما يقع بمرتفع والآخر بمنحدر ، والنتيجة التي انتهى إليها الخبير لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية موقع العقارين وأن سبب الأضرار المدعى بها يعود لتلك الخصوصية وليس لفعل ضار صادر عن المعقبة. ومن ناحية أخرى فإن الأشغال التي قامت بها المعقبة لتقوية الجدار قد تمت بعقارها وتهم الجدار الذي على ملكها دون قصد الإضرار بالمعقب ضدها وبالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة الرجوع عليها بسبب تلك الأشغال أو مطالبتها بإنجاز أشغال لفائدتها.

2/ ضعف التعليل وهضم جانب الدفاع :

قولاً بأن القرار المطعون فيه انبنى على فهم خاطئ لأحكام الفصل 99 م إ ع وكان بالتالي ضعيف التعليل ضرورة أن محكمة الدرجة الثانية قد استبعدت ضرورة صدور فعل ضار لقيام المسؤولية وأن هذا الفصل يشترط فقط وجود المضرة وصدورها من العقار المجاور وهو مخالف لأحكام المسؤولية. وقد اتسم القرار المطعون فيه بهضم جانب الدفاع ضرورة أن محكمة الدرجة الثانية تجاهلت طلب المعقبة بإعادة الاختبار بواسطة خبير آخر يراعي في اختباره خصوصية موقع عقاري الطرفين ويتولى تحديد السبب المباشر للأضرار الحاصلة بجدارهما.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة :

حيث تهدف المطاعن المثارة إلى مناقشة نتيجة الاختبار سند الدعوى من ناحية كونه لم يراع خصوصية موقع عقاري طرفي النزاع ، ومن ناحية أخرى كون الأضرار المدعى بها تعود لتلك الخصوصية ، كالتمسك بأن الأشغال التي قامت بها المعقبة لتقوية الجدار قد تمت بعقارها وتهم الجدار الذي على ملكها ودون قصد الإضرار بالمعقب ضدها ، وأنه تطبيقاً لأحكام الفصل 103 م إ ع لا يمكن لهذه الأخيرة الرجوع عليها بسبب تلك الأشغال أو مطالبتها بإنجاز لأشغال لفائدتها.

وحيث أنه خلافاً لما تم التمسك به ضمن مستندات الطعن ولئن كانت الأشغال التي قامت بها المطلوبة في الأصل المعقبة الآن قد تعلقت بجدار على ملكها وهي بذلك تعد مظهراً من مظاهر تصرف المالك في ملكه ، إلا أن ذلك لا ينفى مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببت فيها لعقار المدعية في الأصل نتيجة لقيامها بتلك الأشغال. وأساس هذه المسؤولية هو من ناحية الفصل 99 م إ ع الذي يشترط ثبوت المصرة ومن ناحية أخرى الفصل 103 من نفس المجلة الذي أوجب أنه إذا كان هناك ضرر فادح ممكن اجتنابه أو إزالته بلا خسارة على صاحب الحق ولم يفعل فعليه العهدة المالية.

وحيث إنه بمراجعة أعمال الاختبار سند الدعوى يتبين أن الأضرار التي لحقت بعقار المدعية إنما كانت بسبب أن الأشغال التي قامت بها المطلوبة لم تكن مطابقة للمواصفات الفنية لمثل تلك الأشغال وهو ما تم معه اقتراح القيام بأشغال محددة بواسطة شركة مختصة لتلافي الأضرار الواقع تشخيصها.

وحيث يتأكد مما سبق عرضه أن قضاء محكمة الأصل في طريقه وذلك بعد أن استخلص ثبوت المضرة المدعى بها وقيام مسؤولية المطلوبة عنها وفقا لما أنتجته أعمال الاختبار واتجه بذلك رد الطعن لعدم الوجاهة.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.